

قواعد الاحكام

[228] بموت السابق منهما ، فإن كان هو البائع عتق من الأصل ، لوصول العوض إليه ، والمشتري من الثلث. ولو دبره البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت - كما لو كانت قيمته ثلاثين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الجزء بفسخ التدبير فيه - دخلها الدور عندنا وعند الشيخ (1) ، لوقوع الشراء بالقيمة ، فلا يمكن فسخ البيع في جزئه مع بقاء ثمنه ، لاشتماله على عين المشتري ، وطريقه ما مر. ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين ، لأنه إذا بطل البيع في جزء يبطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ثمنا له ، وهو هنا كذلك ، فإن الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع. ولو لم تعد قيمة الجزء فإن قلنا بصحة التدبير وإجرائه مجرى الإتلاف صح التدبير والبيع في الجميع ، لعدم عود أزيد من العشرة ، وقد حصلت بالبيع. وإن قلنا ببطلانه ، فإن لم تعد القيمة مع التشقيص بالبيع بطلا معا ، وإن عادت بتشقيص البيع دون التدبير فالأقوى إجراؤه مجرى تدبير الشريك. ويحتمل بطلانهما معا إن قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك (2) في التدبير ، لانتقاله الى المشتري مدبرا ، فيلزم من صحة البيع صحة التدبير. وإن قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها ، فيرجع الى الورثة بعد الموت ، لانصراف البيع الى خدمته حال حياة المولى. تنبيه الولاء على قول الشيخ للبائع ، فإن أعتقه المشتري فالولاء له. ولو دبره فالولاء لمن انعتق بموته. ولو أنكر التدبير لم يكن رجوعا وإن حلفه العبد المدعي ، وكذا إنكار الوصية _____ (1) المبسوط: كتاب الوصايا فروع في المحاباة ج 4 ص 64. (2) في المطبوع و (ب): " الملك " .